الوقائع العراقية

وەقایعی عیراقی

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رۆژنامەی فەرمی کۆماری عیراق

العدد
٤٧٧١

تصدر عن وزارة العدل

وەزارەتی دادەری دەکات

- نظام خدمات الدفع الإلكتروني للأموال رقم (٢) لسنة ٢٠٢٤ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٦) لسنة ٢٠٢٤ " .
- تعليمات الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص رقم (١) لسنة ٢٠٢٤ " الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٢٧٧) لسنة ٢٠٢٤ " .
- قرار صادر عن المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٢٦/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٤/٢/٢٦ .
- بيان " صادر عن وزارة العدل " رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٤ استحداث دائرة الكاتب العدل في ناحية المحلبية التابعة لقضاء الموصل/ محافظة نينوى.

العدد ٤٧٧١	٢٠ شوال ١٤٤٥ هـ / ٢٩ نيسان ٢٠٢٤ م	السنة الخامسة والستون
ژمارە ٤٧٧١	٢٠ شەوال ١٤٤٥ ك /٢٩ نیسان ٢٠٢٤ز	ساڵی شەست و پێنجەمین

تعليمات

مجلس الوزراء

استناداً الى أحكام المادة (٢/ثانياً/٢/ب/٥) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (٢٠٢٣ ــ ٢٠٢٤ ــ ٢٠٢٥) رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٣ :

صدرت التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

تعليمات

الاستثمار والشراكة بين الجهات الممولة مركزياً والقطاع الخاص

المادة ــ١ــ للجهات الممولة مركزياً ابرام عقود الاستثمار او الشراكة مع القطاع الخاص بحدود اختصاصاتها لتحقيق واحدة او أكثر مما يأتي:

أولاً ـ تحسين الخدمات او زيادة الإنتاج او تطويره.

ثانياً ـ تقليل النفقات العامة المخصصة في الموازنة للقطاع العام.

ثالثاً ـ زيادة الايرادات وتعزيزها.

المادة ــ٢ــ أولاً ــ للجهات الممولة مركزياً ابرام عقود الاستثمار وفقاً لقانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ (المعدل) او الشراكة وفقاً لهذه التعليمات في المشاريع الجديدة أو القائمة أو لاستكمال المشاريع القديمة.

ثانياً ــ تستثنى من حكم البند (اولاً) من هذه المادة المشاريع المتعلقة بالأمن والدفاع التي تمس أمن وسيادة الدولة.

المادة ــ٣ــ يجوز تمويل المشاريع الاستثمارية بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل.

المادة ــ٤ــ يشكل رئيس الجهة الممولة مركزياً لجنة تتولى تسهيل تنفيذ المشروع بحسب نوع العقد الاستثماري واعداد وثائق المشروع واستحصال الموافقات الاصولية من الجهات ذات العلاقة وانتهاءً بتنفيذ المشروع والرقابة عليه.

المادة ــ٥ــ للجهات الممولة مركزياً ابرام عقود الشراكة مع القطاع الخاص العراقي او الاجنبي وفقاً لاحدى النماذج الاتية: ـ

أولاً ــ عقود الخدمة: وتشمل تقديم الخدمات بما فيها (تحصيل وجباية اجور، صيانة أجهزة/ مركبات، اصلاح طرق، صيانة منشآت، خدمات صحية وعلاجية، خدمات تعليمية).

ثانياً ـ عقود الادارة: وتشمل اعمال الانشاء والصيانة وتحتفظ جهة التعاقد بملكية الأصول وتقع عليها مسؤولية توفير الخدمة وتحمل المخاطر التجارية والاستثمارات الرأسمالية ويكون العقد مقابل اجر مرتبط بكفاءة الإدارة تتراوح مدته ما بين (٣) ثلاث الى (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة مجلس الوزراء.

ثالثاً ـ عقود الايجار: وتشمل اعمال التشغيل والصيانة ويتحمل المستأجر المخاطر التجارية لأعمال التشغيل وتحتفظ الجهة الممولة مركزياً بملكية الأصول وتتحمل مسؤولية الاستثمارات الرئيسية وتتولى التنسيق بين برامج الاستثمار والبرنامج التجاري الخاص بالمستأجر ومدى الحاجة لجهاز تنظيمي لمتابعة التزام المستأجر وتكون مدته من (٣) ثلاث الى (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بموافقة مجلس الوزراء.

رابعاً ـ نماذج أخرى من العقود وفقاً لما يأتي :ــ

١.	بناء - تشغيل - تحويل ملكية	BOT	Build, Operate, and Transfer
٢.	بناء - تشغيل - تجديد امتياز	BOR	Build, Operate, and Renewal cons
٣.	بناء ــ تملك ــ تشغيل تحويل الملكية	BOOT	Build, Owned, Operate, and Transfer
٤.	بناء ــ تأجير ــ تحويل ملكية	BLT	Build, Lease, and Transfer
٥.	بناء - تحويل ملكية- تشغيل	BTO	Build, Transfer, Operate,
٦.	تصميم - بناء - تمويل - تشغيل	DBFO	Design, Build, Finance, Operate

٧.	تصميم - انشاء- إدارة تمويل	DCMF	Design, Constar, Manga, Finance
٨.	تحديث - تملك - تشغيل تحويل ملكية	MOOT	Modern, Own, Operate ,and Transfer
٩.	تجديد - تملك - تشغيل	ROO	Rehabilitation,Own,andOperate
١٠.	تجديد - تملك - تحويل ملكية	ROT	Rehabilitation,Own,andTransfere

خامساً ــ لدوائر الدولة صلاحية ابرام عقود الشراكة بما يحقق الأهداف المنصوص عليها في المادة (١) من هذه التعليمات.

سادساً ــ اي نوع من انواع التعاقد يتفق مع احكام هذه التعليمات، ويعتمد بقرار من مجلس الوزراء وبما لا يتعارض مع التشريعات ذات العلاقة ولمجلس الوزراء النظر بمنح أي من عقود الشراكة إجازة استثمارية.

المادة ـ٦ـ تتولى الجهات الممولة مركزياً تهيئة المتطلبات التالية قبل الشروع بالإعلان عن تنفيذ مشاريعها وفق اسلوب الشراكة:

أولاً ــ دراسة جدوى تفصيلية عن المشروع تتضمن الجوانب الفنية والمالية والقانونية والبيئية.

ثانياً ــ كلفة تخمينية محدثة للمشروع .

ثالثاً ــ موافقات مسبقة على تخصيص الارض لتنفيذ المشروع وخالية من اية مشاكل او عوائق مادية او قانونية .

رابعاً ــ اية متطلبات اخرى تقتضيها طبيعة المشروع .

المادة ـ٧ـ تؤلف لجنة للشراكة في وزارة التخطيط تتولى دراسة الموضوعات المرفوعة من الجهات الممولة مركزياً في شأن المشاريع المراد تنفيذها بهذا الاسلوب لغرض بيان أية تداخل مع المشاريع المدرجة على الموازنة الاستثمارية وتحديد مدى ملاءمتها للمعايير التنموية والفجوات المكانية على أن تنجز اللجنة أعمالها. خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً للمشروع الواحد من تاريخ التسلم.

المادة ـ٨ ــ تتولى الجهات الممولة مركزياً تحديد الفرص الاستثمارية واكمال متطلباتها القانونية والاقتصادية ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

المادة ــ٩ــ أولاً ــ تعتمد الجهات الممولة مركزياً مبدأ الشفافية من خلال اجراء حوار للمتنافسين الراغبين في الاشتراك في تنفيذ مشروع الشراكة قبل تقديم عطاءاتهم للاطلاع على تفاصيل المشروع وأهدافه ونوع الخدمة وطريقة التمويل وعملية تقاسم المخاطر والاثار الاخرى الناتجة عن تنفيذ المشروع وبما يؤمن اطلاع الجميع على المعلومات الكاملة ومحاولة الاستفادة مما يتم طرحه في هذه الحوارات وعكسها على وثيقة المشروع سواء بتعديلها او أعادة طرحها من جديد .

ثانياً ـ تعتمد أساليب التعاقد المنصوص عليها في المادة (٣) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ وبما يتفق مع طبيعة كل مشروع.

ثالثاًـ أ. تشكل في الجهات الممولة مركزياً لجنة مركزية برئاسة مَن يرشحه رئيس الجهة وعضوية ممثلين عن التشكيلات القانونية والهندسية والعقود.

ب. تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند التفاوض مع المرشحين للإحالة وفق بيانات ومحددات معدة من لجنة التحليل والتقييم ويجوز للجنة الاستعانة بفريق متخصص من خارج اعضاء اللجنة المركزية لغرض التفاوض على ان يتم اعادة نتائج التفاوض الى لجنة التحليل مرة اخرى لرفع التوصية المناسبة بها الى لجنة المراجعة والمصادقة لاتخاذ القرار المناسب في شأنها وبحسب الصلاحيات الممنوحة لها.

المادة ــ١٠ـ تتولى الجهة الممولة مركزياً اعداد مسودة العقد وبالتنسيق مع الشريك الخاص على أن يتضمن جميع التفاصيل ووفقا لشروط ووثائق المشروع والعطاء المقدم ونتيجة التفاوض والتقرير النهائي للجنة تحليل وتقييم العطاءات المصادق عليه بشكل اصولي ، و يتم الاسترشاد بمسودة العقد القياسي الواردة في الدليل التوجيهي لتنفيذ عقود الشراكة الصادر من وزارة التخطيط .

المادة ــ١١ــ للجهة الممولة مركزياً تشكيل لجنة وفقاً للقانون تتولى الإشراف على تنفيذ العقد .

المادة ــ١٢ــ تخضع المنازعات الناشئة عن عقود الشراكة لولاية القضاء العراقي ويجوز تسويتها بإحدى الطرق الآتية: ــ

أولاً ــ التوفيق: يقوم أطراف النزاع بإشراك الموفق الذي يجتمع مع الأطراف في محاولة لحل نزاعاتهم ومساعدتهم في التوصل الى حل ودي، ويتم تنظيم ملحق للعقد ملزم لأطرافه.

ثانياً ــ التحكيم: إذا لم يحسم النزاع بالطرق الودية فيجوز اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات، بعد إستحصال موافقة مجلس الوزراء.

المادة ــ١٣ــ تتمتع عقود الشراكة المبرمة وفق احكام هذه التعليمات بجميع الضمانات المقررة لها بموجب العقد.

المادة ــ١٤ــ للجهات الممولة مركزياً السماح لمقدمي العطاءات من الشركات والمؤسسات والاشخاص المؤهلين من الدول كافة الاشتراك في فرصة الشراكة والاستثمار، وتنفيذ العقود لمشاريع الشراكة وممن تتوافر فيهم الاختصاصات المطلوبة بموجب وثائق الشراكة باستثناء الحالات الاتية:

أولاً ــ وجود تشريع يحظر التعامل التجاري مع دولة مقدم العطاء.

ثانياً ــ وجود قرارات صادرة من مجلس الأمن تحظر على الدول الاعضاء فيها التعامل او التعاقد أو الدفع لأفراد أو مؤسسات في دولة مقدم العطاء.

ثالثاً ــ صدور قرارات من الجهات المختصة تمنع التعامل او التعاقد مع الجهات المتعاقدة من القطاع الخاص.

رابعاً ــ وجود تضارب مصالح.

المادة ــ١٥ــ أولاً ــ على الجهة الممولة مركزياً انهاء عقد الشراكة مع الشريك الخاص وتحميله قيمة الاضرار التي سببها لها فقدان الفرصة البديلة عند تحقق أي من الحالات الاتية:

أ ــ إذا تنازل المتعاقد عن العقد للغير او تعاقد من الباطن بدون موافقة تحريرية من الجهة الممولة مركزياً.

ب ــ إذا قدم اوراق او وثائق مزورة تخص العقد.

جـ ــ ثبوت ارتكابه إحدى جرائم الفساد.

د ــ إذا أخل في تنفيذ التزاماته وفق بنود عقد الشراكة مما سبب اضراراً بالجهة الممولة مركزياً وبالخدمة الواجب تقديمها منه.

ثانياً ــ للشريك الخاص انهاء عقد الشراكة في حالة اخلال الجهة الممولة مركزياً بالتزاماتها الواردة في بنود العقد للحد الذي يجعل الشريك غير قادر على الوفاء بالتزاماته التعاقدية وبعد استنفاذ جميع طرق تسوية النزاعات للطرف الآخر.

ثالثاً ــ على الجهة الممولة مركزياً او الشريك الخاص توجيه انذارٍ رسمي للطرف الآخر خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً قبل اللجوء الى انهاء عقد الشراكة وفقا لأحكام البندين (أولاً) و(ثانياً) من هذه المادة بإستثناء حالات ثبوت تقديم أوراق مزورة او ارتكاب جرائم الفساد.

المادة ـ١٦ـ على الجهة الممولة مركزياً وبعد اجراء التحقيق المطلوب وعند اقتناعها بان اي شخص او مكتب او شركة قد ارتكب أحد افعال الفساد او الاحتيال التي تخالف العقد والقوانين النافذة اتخاذ ما يأتي: -

أولاً ــ استبعاد عطاء الشركة.

ثانياً ــ مفاتحة دائرة العقود الحكومية في وزارة التخطيط لإدراجه في القائمة السوداء دون الاخلال بالإجراءات القانونية الاخرى.

المادة ـ١٧ـ تحدد نسبة أرباح الجهة الممولة مركزياً من عقد الشراكة وفقاً لتقدير مجلس الوزراء عند إستحصال موافقته على العقد على أن يعاد تخصيصه ضمن موازنة الجهة المعنية من قبل وزارة المالية وفقاً لأبواب الصرف التي يحددها مجلس الوزراء لكل حالة تعرض عليه.

المادة ـ١٨ـ تنفذ هذه التعليمات من تأريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

محمد شياع السوداني

رئيس مجلس الوزراء